الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ2015.30563ـدد القضيــة**

تاريـخـه : 14 مارس 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 4655 والمقـدم بتـاريخ 29 سبتمبر 2015 من طرف الاستاذة "ر. ش" المحامية لدى التعقيب .

في حق : "س. ي"

المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "ر. ش".

ضــد :"ش. ع. م. ن. ب" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني نائبهـا الاسـتاذ "م. و".

طعنـا فـي الحكـم المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل تحـت عـدد 8437 بتـاريخ 4 نـوفمبر 2014 والقاضـي: نهائيـا بـرفض الاسـتئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن.

وبعـد الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق التـي اوجـب الفصـل 185 م م م ت تقديمها .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابيـة والاسـتماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشـكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 1989 الى نوفمبر 2009 متى تمت احالته على المحكمة من اجل السرقة الا انه تمت تبرئته من طرف المحكمة في الطورين الابتدائي والاستئنافي مضيفا ان اتهامه بالسرقة كان محاولة من مؤجرته لطرده تعسفيا وقد تم لها ذلك مؤكدا انه تم طرده من العمل تعسفيا وتبعا لذلك يطلب الزام المطلوبة بان تدفع له المستحقات الواجبة لها قانونا والغرامات لقاء طرده تعسفيا.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 47254 بتاريخ 2013/12/25 والقاضي : ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعى يكتسي صبغة تعسفية والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني على هذا الاساس بان تؤدى للمدعى الغرامات التالية :

1)(494,595د) بعنوان منحة الاعلام بالطرد.

2)(200,000د)بعنوان منحة لباس الشغل عن سنتي 2008 و2009.

3)(1978,583د) عن مكافاة نهاية الخدمة.

4)(982,930د) بعنوان الفارق في الاجر الاساسي عن كامل مدة العمل.

5)(480,000د) بعنوان الفارق في منحة النقل عن كامل مدة العمل.

6)(1725,241د) بعنوان الفارق في المنحة الكيلومترية عن كامل فترة العمل .

7)(268,320د) بعنوان الفارق في منحة الحضور عن كامل فترة العمل .

8)(14095,929د) بعنوان غرامة طرد تعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدر ذلك (32,460د) مع ثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المدعى في الاصل الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة الاستئناف بنابل الحكم تحت عدد 8437 بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانف بناء على كون المستانف لم يقم باجراءات الاستئناف المحمولة عليه قانونا طبق مقتضيات الفصل 134 من م م م ت رغم الاستدعاء الذي توصل به بصفة قانونية بواسطة نائبه.

وحيث تعقب المستانف والمدعى في الاصل الاجير الحكم الاستئنافي ناعيا عليه :

المطعن الاول : خرق القانون :

خرق مقتضيات الفصل 205 و222 و223 من مجلة الشغل الى الفصل 226 منها :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت برفض الاستئناف شكلا بناءا على بلوغ الاستدعاء بطريقة قانونية بواسطة نائب المعقب وقد استندت في ذلك على خرق الفصل 134 من م م م ت وان تطبيق الفصل 134 من م م م ت فيه خرق لقانون الشغل ولمجلة الشغل عامة الذي هو قانون خاص وله اجراءات خارجة عن احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية اذ لم يشر المشرع الى احكام الفصل 134 من مجلة المرافعات صلب الفصل 223 من م ش وبالتالي فانه يقصد بذلك التخلي عن اجراءات الفصل المذكور .

ويؤكد هذا المنحى ما ورد بالفصول 224 و221 و226 من مجلة الشغل وان اجراءات الاستئناف واستدعاء المحامي تختلف في المادة الشغلية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 222 و 223 من م ش .

حيث يتولى كاتب الجلسة تسجيل عريضة الاستئناف ويسلم الطاعن حالا جذر الاستدعاء يتضمن تاريخ الجلسة المعينة لها القضية الذي يجب ان لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف ويقوم الكاتب باستدعاء المستانف ضده وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحترم هذا الاجراء اعتبار انه لا يوجد بالملف ما يفيد قيام الكاتب بتسيلم نائب المستانف جذر الاستدعاء حالا ابان ترسيمه لاستئنافه ولم يتضمن النص تبليغ المستانف الاستدعاء بواسطة البريد ولم يتضمن الملف وقوع تسلم نائب المستانف جذر الاستدعاء بما يجعل الحكم المطعون فيه موجبا للنقض وان المشرع هو حريص على مصالح اطراف التقاضي ولا ادل على ذلك ما ورد بالفصل 205 من مجلة الشغل الذي استبعد التبليغ بالبريد في حالة عدم حضور المدعي او المدعى عليه وجاء بالفصل 205 من م الشغل انه اذا تم استدعاء المدعي عن طريق البريد او بالطريقة الادارية ولم يحضر في اليوم المعين بهذا الاستدعاء فانه يعاد استدعاؤه وان محكمة الحكم المطعون باعتمادها الطريقة البريدية وفي غياب ما يفيد بلوغ الاستدعاء لنائبة المستانف تكون قد خرقت الاجراءات الخاصة المنصوص عليها بمجلة الشغل والحامية لحقوق طرفي التداعي وان ارسال رسالة مضمونة الوصول النائبة المستانف وعدم تسلمها لها وذلك لغياب امضائها وختمها على المراسلة لا يعنى اطلاقا بلوغ الاستدعاء للمحامي وان الاجراء الذي اعتمدته المحكمة لاستدعاء نائب المستانف هو اجراء خارج عن الاجراءات المستوجبة قانونا وبالتالي فان المحكمة لما اعتبرت تلك المراسلة بمثابة بلوغ استدعاء تكون قد خالفت مقتضيات احكام الفصول 222 و 223 من مجلة الشغل.

***خرق مقتضيات الفصل 226 من مجلة الشغل :**

بمقولة ان اجراءات الاستئناف في المادة الشغلية هي اجراءات مبسطة والدليل على ذلك عدم اشتراط تقديم الحكم الابتدائي والمستندات في اول جلسة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 134 وما بعده من م م م ت وان الاستئناف كذلك في المادة الشغلية يمكن ان يرفع دون تكليف محامي وبالتالي يخضع لاجراءات مبسطة واقتضى الفصل 226 من م ش انه الى ان تنتهي الجلسة يمكن للخصوم او لمحاميهم ان يقدموا جميع الملحوظات الكتابية التي من شانها ان توضح طرق الاستئناف وانه بالرجوع الى الفقرة المتعلقة بالاجراءات يتضح ان نائب المعقب ضدها حضر وطلب التاخير غير ان المحكمة لم تعر طلبه اية اهمية وقضت اثر الجلسة برفض الاستئناف شكلا لغياب نائب المستانف . وان الفصل 226 من م ش مكن طرفي الخصومة من تقديم ملحوظاتهم الى ان تنتهي الجلسات . وطالما طلب المعقب ضده الان (المستانف ضده) التاخير فان محكمة الحكم المطعون فيه قد حرمت طرفي الخصومة من تقديم مالهم من دفوعات وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 226 من م ش وان محكمة الحكم المطعون فيه كذلك قد خالفت اجراءات سير الجلسات اذ قامت بالتصريح بالحكم دون ان تصرف القضية للمرافعة وفقما يقتضيه القانون مما يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات الفصلين 200 و 226 من مجلة الشغل وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه موجبا للنقض .

***خرق احكام الفصل 133 و135 و44 و46 من م م م ت:**

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت في الفقرة المتعلقة بالاجراءات "انه اذن بنشر القضية بالجلسة التحضيرية المعينة ليوم 4 نوفمبر 2014 وبها لم تحضر الاستاذة "إ" ولا من ينوبها وحضرت الاستاذة "س" واعلنت نيابة الاستاذ "و" وطلبت التاخير واثر ذلك وبعد المفاوضة تم التصريح بالحكم" وورد في الفقرة المتعلقة بالشكل ان

الفصل 134 من م م م ت اوجب على المستانف استدعاء خصومه للجلسة وارفاق الاستدعاء بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستندات الاستئناف المحمولة عليه قانونا رغم الاستدعاء الذي توصل اليه بطريقة قانونية بواسطة نائبه وان موقف محكمة الاستئناف فيه خرق لاحكام الفصول 135 و 133 و44 من م م م ت وينص الفصل 133 من م م م ت انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى رئيس المحكمة تعيين المستشار او الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعى اليها المحامي المستانف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

وينص الفصل 44 على ما يلي : ".....ويكون الاستدعاء بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لذلك."

وحيث ينص الفصل 46 من م م م ت يضمن بالاستدعاء اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى والمحكمة الراجعة لنظرها فصل النازلة وتاريخ اليوم المعين للحضور ويبين بالجذر اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضى عليه المستدعى ان كان يحسن الامضاء او ينص على عجزه او امتناعه كما يمضى عليه المبلغ " وانه بقراءة هذه الفصول يتضح ان اجراءات استدعاء المحامي تتم كما يلي في المادة المدنية اذ انه بعد تولي المحامي تسجيل مطلب استئنافه بكتابة المحكمة يتلقى وصلا في ذلك تتولى هذه الاخيرة اعداد ملف القضية بكتابة المحكمة وذلك لإضافة الملف الابتدائي عملا باحكام الفصل 132 من م م م ت واثر ذلك يتولى كاتب المحكمة استدعاء المحامي ليعلمه بتاريخ الجلسة وفي مقابل ذلك يمضى المحامي على جذر الاستدعاء الذي يضاف لملف القضية حتى تكون المحكمة على بينة تامة من بلوغ الاستدعاء اليه بصفة قانونية وقد بلغ في اجاله طبق الفصول 133 و 135 من م م م ت وانه بالتثبت في قضية الحال فانه

يتضح ان الاستدعاء لم يبلغ للمحامية المستانفة كما يقتضيه القانون اذ انه بالاطلاع على الملف لا نجد سوى رسالة موجهة عبر البريد الى الاستاذة "إ" الكائن مقرها ... . ولا نجد في هاته الرسالة سوى ختم بريد لا غير ولا نجد اثرا لوصول المراسلة لمركز التوزيع البريدي بـ ... التابع لمقر نائبة المعقب وان هاته الرسالة لم يقع توجيهها لمركز التوزيع البريدي لمقر نائبة المعقب ولم يصلها أي اشعار او اعلام والدليل على ذلك غياب أي تنصيص او ختم من قبل البريد التابع لمقر نائبة المعقب وهو مركز التوزيع البريدي لـ .... ولا نجد اثرا ضمن الرسالة او الاشعار لختم بريد تابع للعاصمة ولا ختم تاريخ وصول المراسلة للعاصمة وبملاحظة الخانة المتعلقة بختم المكتب الذي يعيد الاشعار لا نجد اثرا لاي ختم بمعنى ان المراسلة لم توجه لنائبة المعقب ولا لمكتب البريد التابع لها وذلك بخلاف المراسلة الموجهة للمعقب ضدها اذ نجد ختم البريد التابع له ختم بريد "ق" في الخانة المتعلقة بختم المكتب الذي يعيد الاشعاروثبت من خلال غياب ختم البريد التابع لمقر نائبة المستانف عدم توجيه المراسلة لعنوانها ولا ادل على ذلك غياب ختم مركز البريد التابع لها كما ان الرسالة الموجهة لم تتضمن رقم الترقيم البريدي وهو ما يجعل حصول التبليغ امرا غير مؤكد وغير ثابت وانه بالتثبت من المراسلة لا نجد امضاء الاستاذة "إ" المستانفة ولا لاحد زملائها ولا حتى لكاتبها وبالتالي فان خلو المراسلة من امضاء احد من هؤلاء يجعل الاستدعاء لم يبلغ كما يقتضيه القانون وان العنوان هو عمارة بها قرابة ثلاثين شقة ولا يعرف لاي شقة اتجه الاستدعاء الذي لم يصل فعليا لمكتب نائبة المستانف وهي الحريصة على ضمان حقوق منوبها وبالرجوع الى جذر الاستدعاء نجد كتابة غير مفهومة وعبارة لم يطلب وذلك لا يعني مطلقا بلوغ الاستدعاء لنائبة المستانف وانه ومن جهة اخرى فان تاريخ التبليغ غير واضح وهو ما يبعث الشك والريبة في خصوص توجه العون اصلا لعنوان نائبة

المستانف وانه اكثر من ذلك فان العون المذكور لم يتوجه البتة لمكتب الاستاذة "إ" وانها قد فوجئت بصدور الحكم الاستئنافي ويتضح وان الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف للقانون وبالتالي من المتجه نقضه.

المطعن 2 : الماخوذ من ضعف التعليل :

قولا بان المعقب قد طعن في الحكم المطعون فيه لانه كان ضعيف التعليل وانه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه لم تبين المحكمة كيفية بلوغ الاستدعاء للاستاذة "إ" بل اكتفت بالتنصيص ضمن الفقرة المتعلقة بالشكل ان الفصل 134 من م م م ت اوجب على المستانف استدعاء خصومه للجلسة وارفاق الاستدعاء بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستندات الاستئناف المحمولة بواسطة نائبه عليه قانونا رغم الاستدعاء الذي توصل اليه بطريقة قانونية وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تبين كيف تم الاستدعاء طبق القانون حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبتها وهذا يعتبر ضعفا في التعليل وبمراجعة المراسلة الموجهة لنائبة المستانف يتضح ان الاستدعاء لم يبلغ للمحامية المستانفة كما يقتضيه القانون اذ انه بالاطلاع على الملف لا نجد سوى رسالة موجهة عبر البريد الى الاستاذة "إ" الكائن مقرها ... ولا نجد في هاته الرسالة سوى ختم بريد "ن" لا غير ولا نجد اثرا لوصول المراسلة لمركز التوزيع البريدي بـ ... التابع لمقر نائبة المعقب وان هاته الرسالة لم يقع توجيهها لمركز التوزيع البريدي لمقر نائبة المعقب ولم يصلها أي اشعار او اعلام والدليل على ذلك غياب أي تنصيص او ختم من قبل البريد التابع لمقر نائبة المعقب وهو مركز التوزيع البريدي لـ ... ولا نجد اثرا ضمن الرسالة او للاشعار لختم بريد تابع للعاصمة ولا ختم تاريخ وصول المراسلة للعاصمة وبملاحظة المربع او الخانة المتعلقة بختم المكتب الذي يعيد الاشعار لا نجد اثرا لاي ختم بمعنى ان المراسلة لم توجه لنائبة المستانف ولا لمكتب البريد التابع لها وذلك

بخلاف المراسلة الموجهة للمستانف ضده اذ نجد ختم البريد التابع لها ختم البريد "ق" في الخانة المتعلقة بختم المكتب الذي يعيد الاشعار وثبت من خلال غياب ختم البريد التابع لمقر نائبة المستانف عدم توجيه المراسلة لعنوانها ولا ادل على ذلك غياب ختم مركز البريد التابع لها ويتضح وان الحكم المطعون فيه قد جاء فاقدا للتعليل ويتجه والحال تلك نقضه مع الاحالة.

المطعن الماخوذ من هضم حقوق الدفاع :

قولا بانه تجدر الاشارة انه لما لم تتاكد محكمة الاستئناف من بلوغ الاستدعاء للمستانفة فان هذا يعتبر هضم لحقوق الدفاع خاصة وان المشرع اشترط بلوغ الاستدعاء شخصيا للطرفين ولم يكتف بمجرد توجيه المراسلات البريدية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 205 من م ش وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض وان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع ولم تعلل حكمها مما يجعل حكمها عرضة للنقض والاحالة لذا فهو يطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها بهيئة جديدة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان مستندات التعقيب واكبت السداد فيما تعرضت اليه من مطاعن للحكم الاستئنافي القاضي بالرفض شكلا وان جميع المطاعن كانت في طريقها وان القرار الاستئنافي القاضي بالرفض شكلا لم يراع الاجراءات المستوجبة لاستدعاء نائب المستانفة واكتفى بتوجيه الاستدعاء عبر البريد دون التثبت من مدى توصله للاستدعاء من عدمه وان ترتيب رفض الاستئناف شكلا لعدم حضور نائب المستانف وتقديم مستندات الاستئناف يستوجب ضرورة ثبوت توصله بالاستدعاء للجلسة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وان قضاء محكمة الدرجة الثانية لرفض الاستئناف شكلا لعدم حضور نائب

المستانفة قد اضر بمصلحة المعقب ضدها التي تمسك نائبها بطلب التاخير لدى الطور الاستئنافي وذلك من جهة اولى احتراما لقواعد الاجراءات ومن جهة ثانية حتى يتسنى لها تقديم استئناف عرضي باعتبارها فوتت عن نفسها الطعن بالاستئناف لذا فهي تطلب قبول التعقيب شكلا واصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف شكلا لعدم قيام المستانف باجراءات الاستئناف المحمولة عليه قانونا طبق الفصل 134 من م م م ت رغم الاستدعاء الذي توصل به بصفة قانونية بواسطة نائبه.

وحيث لا خلاف في كون اجراءات الاستئناف واستدعاء المحامي تختلف في المادة الشغلية وهي اجراءات خاصة ومبسطة وتبقى فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية معتمدة ضمن هذا الاطار ما لم تتعارض والاجراءات الخاصة باستئناف الاحكام الشغلية المضمنة بمجلة الشغل .

وحيث اقتضت احكام الفصل 223 من مجلة الشغل "يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمقدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب ان لا يتجاوز تاريخها مدة 15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف ثم يستدعى المستانف ضده.."

وحيث اقتضى الفصل 205 من مجلة الشغل "....واذا ما تم استدعاء المدعي عن طريق البريد او بالطريقة الادارية ولم يحضر في اليوم المعين بهذا الاستدعاء فانه يعاد استدعاؤه"

وحيث وبالرجوع الى ملف القضية الاستئنافية يتضح انه لا يوجد ما يفيد قيام الكاتب بتسليم نائبة المستانف جذر الاستدعاء ابان ترسيم

استئنافه بل ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت تبليغ المستانف الاستدعاء عن طريق البريد الا انه بالرجوع الى الرسالة المضمونة الوصول يتضح ان نائبة المستانف لم تتسلمها لغياب امضائها وختمها على المراسلة

وحيث وفضلا عن ذلك فان اجراءات استدعاء المحامي في المادة المدنية لم يقع احترامها كذلك اذ انه بالتثبت في المراسلة الموجهة عبر البريد الى الاستاذة "إ" المستانفة فهي لا تحمل امضائها وختمها كما لا تحمل ختم مكتب البريد التابع لمقر نائبة المستانف

وحيث طالما لم تتاكد محكمة الحكم المنتقد من بلوغ الاستدعاء للمستانفة وبقي حصول التبليغ امرا غير ثابت فانه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين14 مارس 2016 عن الدائرة المدنية 18 المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدين ريم منية البحري وعصام الاحمر وبحضور المدعي العمومي السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه